

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 115.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه، بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.623 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) السالف الذكر، على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد

«درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

«- شهادة الماستر المتخصص المسلمة من طرف الجامعات المغربية :

«- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المسلمة من طرف

«مؤسسة دار الحديث الحسنية :

«- شهادة الماستر في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات

«العلوم والتقنيات :

«- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول

«من الدراسة، طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

«وتكوين الأطروالبحت العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من

«ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط

«البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

«درجة ممون من الدرجة الأولى :

«- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المسلمة من طرف

«مؤسسة دار الحديث الحسنية :

«- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول

«من الدراسة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

«وتكوين الأطروالبحت العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من

«ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط

«البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

«درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :

«- شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات

«العلوم والتقنيات :

«- شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات

«العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية :

«- دبلوم السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني للفنون

«الجميلة.

«درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :

«- شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات

«العلوم والتقنيات :.

«درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية :

«- شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات :

«- شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية :

«- دبلوم السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني للفنون الجميلة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : محمد مبديع.

«- شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات

العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية :

«- دبلوم السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني للفنون الجميلة.

«درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية :

«- شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات :

«- شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية :

«- دبلوم السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني للفنون الجميلة.»